الإلمام بحكم
قراءة الفاتحة خلف الإمام

تأليف

أحمد بن عوض

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

العلامة المحدث الفقيه

مصطفى بن العدوي

حفظه الله

رقم الإيداع : ٢٠١٧/٥٤٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذا بحث في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات السرية والجهرية وحكم ذلك قد أعده الأخ في الله/ أحمد بن إبراهيم حفظه الله وقد جمع فيه الأدلة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، وخرج الأحاديث، وحكم على كل حديث منها بما يستحق صحة أو ضعفا، وكذا أورد العديد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين وحكم على الآثار بما تستحق كذلك، ثم أردف بأقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد راجعته على عجالة، والله أسأل أن يجعله نافعا، وأسأل الله أن يزيده توفيقا وأن يوفقه للدعوة إلى الله على بصيرة، وصلى الله على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين

كتبه أبو عبد الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد :

فهذا بحث في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات السرية والجهرية وحكم ذلك

قد أعدَّه أخي في الله / أحمد بن عوض حفظه الله

وقد جمع فيه كماً من الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ،

وخرج الأحاديث وحكم على كلٍّ منها بما تستحق صحة وضعفا ، وكذا أورد عدداً كبيراً

من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم وكذا التابعين وحكم على الآثار بما تستحق . كذلك ،

ثم أردف بأقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة فمن بعدهم ، وقد رجعت معه عمله فألفيته ، ولله

الحمد نافعا ، فالله أسال أن يزيده توفيقا وأن يوفقه للدعوة إلى الله على بصيرة

وصلِ اللهم على نبينا محمد وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

مقدمة المؤلف:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

فهذا بحث في مسألة من مسائل الصلاة ، وهى مسألة تشغل الجميع، لتعلقها بصحة الصلاة وبطلانها ، ألا وهى مسألة القراءة خلف الإمام، وأعني بها قراءة الفاتحة، وبعد بحث هذه المسألة تبين لي أنَّ أقوال العلماء دارت حول عدة أقوال خلاصتها في ثلاثة أقوال، فمن العلماء من يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في كل صلاة سرية كانت هذه الصلاة ،أو جهرية ، ومن العلماء من منع القراءة خلف الإمام في كل صلاة سرية كانت أو جهرية، ومن العلماء من توسط فقال بالقراءة في السرية دون الجهرية.

فقمت بجمع كل هذه الآراء ، وإيراد دليل كل قول.

أولاً من كتاب الله عزَّ وجل .

ثانيـاً : من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثـاً: من أقوال الصحابة والتابعين.

رابعـاً: أقوال المذاهب الأربعة ، وغيرها من أقوال المعاصرين.

مع بيان درجة كل حديث وأثر من الصحة والضعف.

ولا يفوتني في هذه المقام بعد شكر الله سبحانه وتعالى فهو صاحب الفضل والنعم، أن أشكر من جعلهما الله سبباً في وجودي في هذه الحياة – أبي وأمي–

أسأل الله أن يحفظهما من كل مكروه وسوء.

وأمتثل بأمره سبحانه إذ قال { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} (١)

ثم قبل أن أطوي صفحات هذه المقدمة أشكر شيخنا الشيخ الفاضل والعالم الجليل الذي علمنا ، وبذل لنا من وقته ولم يبخل علينا بجهده أو وقته بأي نصيحة أو فائدة فجزاه الله عنا وعن الإسلام كل خير.

ومن وجد في هذه الرسالة ما ينتفع به فلا ينسانا من الدعاء، ومن وجد أي تعقب أو استدراك فليوافينا به شاكرين الله له جزاه الله كل خير.

وصل اللهم على نبيا محمد وآله وصحبه.

كتبه / أحمد بن عوض.

٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣/ ٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧

الخصوص/ قليوبية.

نزيل منية سمنود/ أجا/ دقهلية.

وكان الانتهاء من هذه الرسالة التي أسأل الله أن يجعلها مباركة.

يوم ١٠/ جماد أول/ ١٤٣٨هـ الموافق الثلاثاء ٧/ ٢/ ٢٠١٧مـ.

من يريد أن يطبعه يتصل بي وجزاه الله خيرا.

---

(١) [لقمان: ١٤].

المبحث الأول : حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية

الذين قالوا بعدم القراءة في الجهرية

هم الجمهور : الحنفية ، والمالكية، والشافعي في القديم ، وبعض الشافعية (ابن كثير)، والحنابلة (٢)

واستدلوا:

الدليل الأول:

بقوله تعالى {**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**} [الأعراف: ٢٠٤]

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْمَأْمُومَ إذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ، وأن الآية في الصلاة بالإجماع(٣)

لكن اعترض عليه : بأن هذه الآية فيما عدا الفاتحة بما رواه البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وأن ابن حزم خالف الإجماع ، قال ابن حزم** : وَتَمَامُ الْآيَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤] {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} [الأعراف: ٢٠٥] قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ فَآخِرُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ وَإِنْ كَانَ آخِرُهَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَأَوَّلُهَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَيْسَ فِيهَا إلَّا الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ سِرًّا وَتَرْكُ الْجَهْرِ فَقَطْ (٤)

---

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩ ط دار المعرفة)، الاستذكار (١/ ٤٦٤ ط دار الكتب)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٠ ط دار الكتب) ، تفسير ابن كثير (١/ ٥٩ ط دار الكتب) ، المغني (٢/ ٢٦١ ط عالم الكتب) ،

(٣) المغني (٢/ ٢٥٩ ، ٢/ ٢٦١ ط عالم الكتب) ، تفسير القرطبي (٩/ ٤٣١ ت التركي) .

(٤) شرح ابن بطال (٢/ ٣٧١ ط الرشد) ، صحيح البخاري(٧٥٦) ،المحلى (٣/ ٢٣٩ ت أحمد شاكر) .

الدليل الثاني:

بقوله تعالى :{**وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨٩)**} يونس.

وجه الاستدلال : أَنَّ اللهَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ عَنْ مُوسَى وَحْدَهُ وَمِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَارُونَ أَمَّنَ فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ مَنْ دَعَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى **قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَّنَ عَلَى دُعَاءٍ فَكَأَنَّمَا قَالَهُ، فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ لِأَنَّ تَأْمِينَهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَتِهَا**(٥).

واعترض عليه : **بأنها عامَّة**، والأمر بقراءة الفاتحة أخصُّ منها، وإذا كان أخصَّ وجب تقديم الأخصِّ(٦).

الدليل الثالث:

ما رواه مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»(٧)

واعترض عليه بما قاله السندي : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْمَعْنَى نَهْيًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْكَارًا لِفِعْلِهِمْ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَشَغَلَهُ وَالْمَنْعُ مَخْصُوصٌ بِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ

---

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٩ ط دار الكتب)

(٦) الشرح الممتع (٢/ ٣٠٢ ط ابن الجوزي) استدل الشيخ بحديث **(لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) وسيأتي**

(٧) صحيح : الموطأ (كتاب الصلاة ٤٤) ، أبو داود (٨٢٧) ، الترمذي (٢١٣)

كَمَا قِيلَ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ فَلَا يَقْرَأُ فِيمَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ أَصْلًا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا(٨).

الدليل الرابع:

حديث : **(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)**

واعترض عليه : بأن زيادة (فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) وإن كان صححها مسلم وأحمد ، لكن ضعفها كثير من الحفاظ (٩) وعلى فرض صحتها فهي في غير الفاتحة أو يقرأ في سكتات الإمام (١٠)

الدليل الخامس:

بحديث «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»

واعترض عليه أنه ضعفه جماعة من الحفاظ ، وأنه يحمل في ما عدا الفاتحة إذا صح ، وإذا أدركه راكعا(١١)

---

(٨) حاشية السندي على ابن ماجة (١/ ٢٧٩ط دار الجليل)

(٩) صححها مسلم وأخرجها في صحيحه (٤٠٤) وضعفها أبو الفضل الهروي (١٠) ، والدارقطني في السنن (١٢٥٠ط الرسالة) ، والبخاري في القراءة (١٧٥ط السلفية) ، والبزار في المسند (٣٠٥٩ط مكتبة العلوم والحكم) ، وأبو داود في السنن (٦٠٤) وأبو حاتم في العلل (٤٦٥ت فريق من الباحثين) وابن معين رواية الدوري (٣/ ٤٥٥ط مركز البحث العلمي) ، والنسائي في الكبرى (٩٩٦ط الرسالة) والبيهقي في المعرفة (٣٧٤٥ط قتيبة) وقد حكى إجماع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة لكن جاء في التمهيد لابن عبد البر(١١/ ٣٤ط قرطبة ت مصطفى أحمد) أن الإمام أحمد صححها

(١٠) الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٢باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ط بيروت)

(١١) روي عن عدد من الصحابة وضعفه البخاري في القراءة (٨/ ١ط السلفية) وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٢) وابن معين رواية طهمان (١٢١ط المأمون) وابن أبي حاتم (٢/ ١٥٧ت فريق من الباحثين) والدارقطني في العلل (١٣/ ١٨، ١٣/ ٣٤١ ، ١٣/ ٣٧١ط ابن الجوزي) ، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣ط دار الكتب العلمية)

الدليل السادس:

أن الإمام أحمد قال : مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : إنَّ الْإِمَامَ إذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إذَا لَمْ يَقْرَأْ .

وَقَالَ : هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَهَذَا الثَّوْرِيُّ ، فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ ، فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَهَذَا اللَّيْثُ ، فِي أَهْلِ مِصْرَ ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَقَرَأَ إمَامُهُ ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ : صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ . (١٢)

واعترض عليه بما قاله ابن رجب : **وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ، لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة ، وإلى هذا المذهب ذهب البخاري في**

((كتاب القراءة خلف الإمام)) ، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني أن الذين قالوا بإدراك الركعة بإدراك الركوع من الصحابة كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الإمام ، فأما من رأى وجوب القراءة خلف الإمام ، فأنه قال : لا يدرك الركعة بذلك ، كأبي هريرة ، فأنه قال : للمأموم : أقرأ بها في نفسك . وقال : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع . وقد وافقه على قوله هذا ، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة ، قليل من المتأخرين من أهل الحديث ، منهم : ابن خزيمة وغيره من الظاهرية وغيرهم وصَّنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مُصنفاً وهذا شذوذٌ عن أهل العلم ومخالفةٌ لجماعتهم . (بتصرف) (١٣)

---

(١٢) المغني (٢/ ٢٦٢ت التركي ط عالم الكتب)

(١٣) فتح الباري (٧/ ١١٠) وسيأتي التعليق على هذه الآثار.

والشافعي يقول لا تجزي وعليه الشافعية كما سيأتي (السنن والآثار ٣/ ٩٠)

آثار عن الصحابة تدل على عدم القراءة في الجهرية

روى عبد الرزاق (١٤) : عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: «**لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ**» (صحيح).

روى عبد الرزاق (١٥) : عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «**يُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ**» (صحيح)

قال ابن أبي حاتم (١٦) : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: **لَعَلَّكُمْ تُقِرُّونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: أَلا تَفْقَهُونَ؟ مالكم لَا تَعْقِلُونَ؟ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.** (صحيح)

قال الطحاوي (١٧):حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، **عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالُوا: «لَا تَقْرَءُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ»** (حسن)

قال ابن أبي شيبة (١٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «**لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتَ**» (حسن)

---

(١٤) في المصنف (٢٧٨٠)

(١٥) في المصنف(٢٨١١)

(١٦) في التفسير (٥/ ١٦٦٣) عبد الله هو ابن مسعود

(١٧) شرح معاني الآثار (١٣١٢)

(١٨) (المصنف ٣٧٨٧).

آثار عن التابعين تدل على عدم القراءة خلف الإمام الجهرية

قال ابن أبي شيبة(١٩):حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ، وَاقْرَءُوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ**» (حسن)

روى عبد الرزاق (٢٠) : عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا**» (صحيح)

روى عبد الرزاق (٢١) : عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ**» (صحيح)

روى عبد الرزاق (٢٢) : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: **قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِي عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَفِيمَا يُخَافِتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»** (صحيح)

قال الترمذي (٢٣) : **وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ،** وَقَالُوا: يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

---

(١٩) (المصنف ٣٧٦٧). ط دار التاج (هشام هو ابن عروة بن الزبير)

(٢٠) في المصنف (٢٧٨٤) ت الأعظمي

(٢١) في المصنف (٢٨١١)

(٢٢) في المصنف (٢٨١٨)

(٢٣) سنن الترمذي (١/ ٣٧١ط الرسالة)

الذين قالوا بوجوب القراءة في الجهرية

الذين قالوا بوجوب القراءة في الجهرية : الشافعي في الجديد وعليه الشافعية (٢٤)

واستدلوا:

الدليل الأول:

ما روى البخاري ومسلم عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٢٥)

الدليل الثاني:

ما روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» (٢٦)

وقالوا : **هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُصَلٍّ وَلَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ الْمَأْمُومِ بِمُخَصَّصٍ** صَرِيحٍ فَبَقِيَ عَلَى عُمُومِهِ(٢٧)

واعترض عليه : بأن هذا **محمول على غير المأموم ، وأن القراءة لا تجب على المسبوق ، وأنه لا يقرأ في الجهرية لقوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [الأعراف: ٢٠٤] (٢٨)

---

(٢٤) الحاوي الكبير (٢/ ١٤١ط دار الكتب) ، المجموع (٣/ ٣٦٥ط المنيرية)
وقال الشافعي وإسحاق : لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ (الترمذي٣١٣)
ونقل القرطبي في التفسير (١/ ١٨٣ت التركي) القول عن مالك وأحمد القول بالوجوب ،، وهو قول غريب والله أعلم
(٢٥) البخاري (٧٥٦) ، مسلم (٣٩٣)
(٢٦) مسلم (٣٩٥) خداج بِكَسْر الْخَاء : هُوَ النُّقْصَان وورد من حديث عائشة (أحمد ٢٥٠٩٩ط الرسالة)
(٢٧) المجموع (٣/ ٣٦٥ط المنيرية)
(٢٨) سنن الترمذي (١/ ٣٧٢ط الرسالة) ، سنن أبي داود (٢/ ١١٦ط الرسالة)
، المغني (٢/ ٢٦٢،٢٦٣ ت التركي) ، شرح ابن بطال (٢/ ٣٧٠ط الرشد) وحمل أحمد وإسحاق ومالك الحديثين علي

الدليل الثالث:

ما روى مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٢٩)

دون الجهرية وحملهما الثوري والكوفيون فيمن يصلي وحده وحمله أحمد كما عند الترمذي في الذي يصلي وحده ورأي والله أعلم أنهما ليسا في المأموم لأن القراءة لا تجب على المسبوق سواء كانت سرية أم جهرية

(٢٩) **حديث ضعيف**

رواه مكحول الشامي وقد اضطرب في هذا الحديث واختلف عليه على أوجه

الوجه الأول :رواه ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، سنن أبي داود (٨٢٣) ، سنن الترمذي (٣١١) .

الوجه الثاني : رواه الْوَلِيدُ بن مسلم ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، مكحول عن عبادة ، سنن أبي داود (٨٢٥) والوليد بن مسلم مدلس تدليس تسوية ولم يصرح بالتحديث ، ورواه النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، البيهقي في القراءة (١٢٦ط دار الكتب) .

الوجه الثالث : رواه زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة ،سنن أبي داود (٨٢٤)،سنن الدارقطني (١٢١٧ طالرسالة) ونافع لا يعرف .

الوجه الرابع : رواه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه عن عبادة ،مسند الشاشي (١٢٧٩ط مكتبة العلوم والحكم).

الوجه الخامس : رواه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مكحول عن عبادة بن نسي عن عبادة ، مسند الشاميين للطبراني (٢٢٣٤ط الرسالة).

الوجه السادس : رواه الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، البيهقي في القراءة (١٢٥ط دار الكتب) .

ومكحول مدلس ولم يصرح بالتحديث واختلف عليه كما ترى ومع ذلك مخالفة الزهري له فقد رواه الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» بدون الزيادة

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٠ ط دار التاج) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «أَجَلْ؛ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا» وهذا هو الصواب .

وقد ضعف حديث عبادة جملة يعني (فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) .

الإمام أحمد حكاه عنه ابن تيمية (مجموع الفتاوى٢٣/ ٢٨٦ط مجمع الملك فهد)

والطحاوي (أحكام القرآن ١/ ٢٥١ ت سعد الدين)

أبو بكر الجصاص (أحكام القرآن٤/ ٢٢٠ باب القراءة خلف الإمام)

واعترض عليه : بأن كل طرقه ضعيفة والأصح رواية الصحيحين عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

لأن الزهري خالف مكحولا، ومكحول قد ضعفه جماعة وصاحب تدليس، وقد عنعنه واختلف عليه والزهري أوثق من مكحول ولا مطعن في إسناده ، وأن القراءة لا تجب على المسبوق (٣٠)

واستدلوا بأثار ليس فيها بيان على القراءة في الجهرية إنما هي مطلقة وليس فيها أن الصحابة قالوا أن من لم يدرك الركوع مع الإمام فصلاته لا تجزئه.

ابن عبد البر (التمهيد ١١/ ٤٦ ت مصطفى العلوي)
ابن التركماني (الجوهر النقي ٢/ ١٦٤ط دار الفكر)
وابن رجب الحنبلي ذكره عنه الكشيمرى (العرف الشذى في شرح الترمذي ١/ ٣٠٨)
وأشار البخاري إلى إعلاله (القراءة ١٠٦ ت عيد) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالَّذِي زَادَ مَكْحُولٌ وَحِزَامُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، فَهُوَ تَبَعٌ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَنَّ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ مَحْمُودٍ

(٣٠) سنن الترمذي (٣١١)، التمهيد (١١/ ٤٦ط قرطبة) ، أحكام القرآن للطحاوي (٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠ ، ٥١١ط مركز البحوث الإسلامية) ، المحرر في الحديث (٢٣٢ط دار المعرفة) ، ضعيف أبي داود الأم (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) ، ميزان الاعتدال (٨٧٤٩ط دار المعرفة) ،

والحديث له طرق أخرى ضعيفة تعل بعضها بعضها باختلافها في أسانيدها

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبادة ، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٢ط دار الكتب)

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة ، القراءة خلف الإمام للبخاري (٣١ط المكتبة السلفية)

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة ، القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٤ط المكتبة السلفية)

عمرو بن شعيب عن عبادة ، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٠ط دار الكتب)

وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج به ولا يتحمل مثل هذا

أيوب عن أبي قلابة مرسلا ، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٨ط دار الكتب)

رجاء بن حيوة عن عبادة ، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٩ط دار الكتب) ورجاء لم يسمع من عبادة

تنبيه * قال العيني في تأويل هذا الحديث : يحتمل أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال، لا الوجوب. (شرح أبي داود ٣/ ٥٠٤ط الرشد).

آثار عن الصحابة في القراءة خلف الإمام بدون تقيد

قال ابن أبي شيبة(٣١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو **«يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»** (صحيح)

قال ابن أبي شيبة(٣٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ؛ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا**» (صحيح)

قال ابن أبي شيبة(٣٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»** (صحيح)

روى عبد الرزاق (٣٤) : عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: **اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ** (حسن)

واعترض عليه : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : اقْرَأْ بِهَا فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ ، وصح عن أبي هريرة وعائشة أنهما قالا : **اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ** (٣٥)

---

(٣١) (المصنف ٣٧٥٠). ط دار التاج

(٣٢) (المصنف ٣٧٧٠). ط دار التاج

(٣٣) (المصنف ٣٧٧٣). ط دار التاج

(٣٤) في المصنف (٢٧٦٨)

(٣٥) المغني (٢/ ٢٦٣ت التركي) ، الأوسط لابن المنذر (١٣١٣ط طيبة) ، حَدَّثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ»

قال الْبُخَارِيُّ في القراءة خلف الإمام (٣٦) : وقَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ (أَبِي) الْهُذَيْلِ قَالَ: **قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ.** (حسن)

قال الْبُخَارِيُّ في القراءة خلف الإمام (٣٧) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ، **خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** " (حسن).

الآثار التي استدل بها البخاري على عدم إدراك الركعة بإدراك الركوع وبها يقول على وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية

قال الْبُخَارِيُّ في القراءة خلف الإمام (٣٨) : وَهَذَا أَوْصَلُ وَتَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «**لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ " (صحيح)

وقال ابن رجب : هذا – إن صح – محمول على من قدر على ذلك وتمكن منه. (٣٩)

قال الْبُخَارِيُّ في القراءة خلف الإمام (٤٠) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا**»

---

(٣٦) (٢٢ ت عيد بن أحمد)

(٣٧) (٢٦، ٧٢ ت عيد بن أحمد)

(٣٨) (٧٣ ت عيد بن أحمد)

(٣٩) فتح الباري (٧/ ١٢ت طارق بن عوض الله)

(٤٠) (٩٥ ت عيد بن أحمد)

قال الْبُخَارِيُّ في القراءة خلف الإمام (٤١) : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقِ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ**» (ظاهرهما الحسن ولكن أعلهما ابن رجب بابن إسحاق) (٤٢)

واعترض عليه بما قاله ابن رجب : **فأبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام.**

وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء محدث لا سلف لهم (٤٣)

آثار عن التابعين في القراءة خلف الإمام بدون تقيد

قال ابن أبي شيبة(٤٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ»** (صحيح)

قال ابن أبي شيبة(٤٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ **«يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»** (صحيح)

---

(٤١) (٩٦ ت عيد بن أحمد)

(٤٢) قال ابن رجب (الفتح٧/ ١٢) : والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضَّعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته.

وقال ابن عبد البر (الاستذكار١/ ١٦٧ط دار الوعي) : رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا يَعْتَدُّ بِهَا". فلعله هذا الذي أراده ابن رجب ، لكن لم أقف عليه

(٤٣) الفتح (٧/ ١١٤ت طارق)

(٤٤) (المصنف ٣٧٦٢). ط دار التاج

آثار عن التابعين في القراءة خلف الإمام في الجهرية

قال الْبُخَارِيُّ في القراءة خلف الإمام (٤٦) : حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: " **لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** (حسن)

روى عبد الرزاق (٤٧) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ «**كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ**» (حسن)

روى عبد الرزاق (٤٨) : عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَؤُنَ أُمَّ الْقُرْآنِ**» (حسن)

قال البيهقي (٤٩) : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْن يَعْقُوبَ أنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: «**يَحِقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ وَسَكْتَةً بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِيَقْرَأَ مِنْ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكُنْ قَرَأَ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا قَرَأَ بِهَا وَأَسْرَعَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ اسْتَمَعَ**» (حسن)

قال ابن حزم (٥٠) : وَعَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **إِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَجَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.** (صحيح)

نسبة لعبد الرزاق ولم أجده

---

(٤٥) (المصنف ٣٧٧٢). ط دار التاج

(٤٦) (١٨٩ ت عيد بن أحمد)

(٤٧) في المصنف (٢٧٦٩)

(٤٨) في المصنف (٢٧٨٩) ، قال الشيخ مصطفى العدوي : إلا أن ابن خثيم لا يتحمل مثل هذا النقل

(٤٩) في القراءة خلف الإمام (٢٤٧)

(٥٠) المحلى بالآثار (٢/ ٢٣٨)

إذا لم تسمع قراءة الإمام

قال ابن أبي شيبة(٥١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ**»(حسن)

وروى عبد الرزاق (٥٢) : عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ الرَّبَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يُسْمِعْكَ الْإِمَامُ فَاقْرَأْ**» (صحيح)

قال أبو داود (٥٣): سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، **إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ**، قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: فَإِنْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَيُنْصِتُ لِلْقِرَاءَةِ

من جوز الأمرين بدون تقيد

قال ابن أبي شيبة(٥٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «**إِنْ قَرَأْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ أَجْزَاكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ**» (صحيح)

قال ابن وهب (٥٥): حدثني أسامة ابن زيد الليثي قال: **سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: إن قرأت فقد قرأ قومٌ بهم أسوة، وأخذت بالسنة، وإن تركت فقد ترك قومٌ بهم أسوة، وأخذت بسنة، وإن كان عبد الله بن عمر لا يقرأ.** (صحيح)

(٥١) (المصنف ٣٧٦١). ط دار التاج
(٥٢) في المصنف (٢٧٧٨)
(٥٣) مسائل الإمام أحمد (٢٢٥)
(٥٤) (المصنف ٣٧٧١). ط دار التاج
(٥٥) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (١/ ٦٧) (ط دار الغرب)

المبحث الثاني: حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية

الذين قالوا بعدم القراءة في السرية خلف الإمام:

الحنفية ، وبعض المالكية ، وقول للشافعي غير مشهور ، ويلحق بهم من قال بعدم وجوب القراءة : نص أحمد في رواية الجماعة أن قراءة الفاتحة غير واجبة عَلَى الْمَأْمُومِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَا فِيمَا أَسَرَّ بِهِ ، وجمهور أصحاب مالك على استحباب القراءة في السرية(٥٦)

واستدلوا :

الدليل الأول:

بقوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]

وقالوا : أَمْرٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ، وَالِاسْتِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا عِنْدَ الْمُخَافَتَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَالْإِنْصَاتُ مُمْكِنٌ فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ (٥٧)

لكن اعترض عليه : بأن هذه الآية فيما عدا الفاتحة بما رواه البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»** (٥٨)

---

(٥٦) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩ ط دار المعرفة) ، المنتقى شرح الموطأ(١/ ١٥٩ط السعادة ، دار الكتاب) ، التمهيد (١١/ ٥٥ ت مصطفى العلوي) ، شرح النووي (٤/ ١٠٩باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة) المغني (٢/ ٢٦٨ ط عالم الكتب) ، الاستذكار (١/ ٤٧١ ط دار الكتب ت التركي)

قال أبو الحسنات اللكنوي (التعليق الممجد على موطأ محمد ١/ ٤١٣ت تقي الدين) : وذَكَر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريماً، بل بالغ بعضهم، فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث، وعلَّلوا الكراهية بورود التشدد عن الصحابة، وفيه أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها فبعد ثبوتها إنما تدل على إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، لا على الكراهة، والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سنداً على الطريق المحقق. فإذن القول بالإجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم، وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": أهل الكوفة إنما اختاروا تَرْكَ القراءة لا أنهم لم يجيزوه. انتهى.

(٥٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١١ط دار الكتب)

(٥٨) صحيح البخاري(٧٥٦) ، شرح ابن بطال (٢/ ٣٧١ ط الرشد) .

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري(٥٩) عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»

فوجه الاستدلال : أن أبا بكرة ركع دون أن يقرأ الفاتحة واعتد بالركعة واعتمدوها في حال **الضرورة وغيرها**(٦٠)

واعترض عليه : **بأنها تسقط ها هنا للضرورة وعدم التمكين منها** (٦١)

الدليل الثالث:

ما رواه مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»(٦٢)

واعترض عليه بما قاله السندي : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْمَعْنَى نَهْيًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْكَارًا لِفِعْلِهِمْ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَشَغَلَهُ وَالْمَنْعُ مَخْصُوصٌ بِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ

(٥٩) البخاري (٧٨٣)
(٦٠) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨ ط عالم الكتب)
(٦١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩ ط ابن الجوزي)
(٦٢) صحيح : الموطأ (كتاب الصلاة ٤٤) ، أبو داود (٨٢٧) ، الترمذي (٢١٣)

كَمَا قِيلَ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ فَلَا يَقْرَأُ فِيمَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ أَصْلًا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا(٦٣)

الدليل الرابع:

حديث : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، **فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)

واعترض عليه : بأن زيادة (**فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**) وإن كان صححها مسلم وأحمد ، لكن ضعفها كثير من الحفاظ (٦٤) وعلى فرض صحتها فهي في غير الفاتحة أو يقرأ في سكتات الإمام (٦٥)

الدليل الخامس:

بحديث «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»

واعترض عليه أنه ضعفه جماعة من الحفاظ ، وأنه يحمل في ما عدا الفاتحة إذا صح ، وإذا أدركه راكعا(٦٦)

---

(٦٣) حاشية السندي على ابن ماجة (١/ ٢٧٩ط دار الجليل)

(٦٤) صححها مسلم وأخرجها في صحيحه (٤٠٤) وضعفها أبو الفضل الهروي (١٠) ، والدارقطني في السنن (١٢٥٠ط الرسالة) ، والبخاري في القراءة (١٧٥ط السلفية) ، والبزار في المسند (٣٠٥٩ط مكتبة العلوم والحكم) ، وأبو داود في السنن (٦٠٤) وأبو حاتم في العلل (٤٦٥ت فريق من الباحثين) وابن معين رواية الدوري (٣/ ٤٥٥ط مركز البحث العلمي) ، والنسائي في الكبرى (٩٩٦ط الرسالة) والبيهقي في المعرفة (٣٧٤٥ط قتيبة) وقد حكى إجماع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة لكن جاء في التمهيد لابن عبد البر(١١/ ٣٤ط قرطبة ت مصطفى أحمد) أن الإمام أحمد صححها

(٦٥) الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٢باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ط بيروت)

(٦٦) روي عن عدد من الصحابة وضعفه ابن معين رواية طهمان (١٢١ط المأمون)، والبخاري في القراءة (٨/ ١ط السلفية) وابن أبي حاتم (٢/ ١٥٧ت فريق من الباحثين) والدارقطني في العلل (١٣/ ١٨، ١٣/ ٣٤١ ، ١٣/ ٣٧١ط ابن الجوزي) ، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣ط دار الكتب العلمية)

الدليل السادس:

روى مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»

تمسك به ابن وهب في عدم القراءة خلف الإمام

واعترض عليه : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ هَذَا الْقَارِئِ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِرَاءَتَهُ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى وَهَذَا مَمْنُوعٌ بِاتِّفَاقٍ وَاَللهُ أَعْلَمُ. (٦٧)

آثار عن الصحابة بعدم القراءة في السرية أو الجهرية أو مطلقا(٦٨)

قال ابن أبي شيبة(٦٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ**»

(صحيح)

وقال (٧٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ**» (حسن)

وقال (٧١): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «**لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ**» (حسن)

وقال (٧٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «**لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتَ**» (حسن)

---

(٦٧) مسلم (٣٨٩) ، المنتقي شرح الموطأ (١/ ١٥٩ط السعادة ، دار الكتاب)

(٦٨) تنبيه : الذين يقولوا بعدم القراءة في السرية يقولون بعدم القراءة في الجهرية من باب أولى.

(٦٩) (المصنف ٣٧٨٠). ط دار التاج (عبد الله هو ابن مسعود)

(٧٠) (المصنف٣٧٨٦).

(٧١) (المصنف ٣٧٨٣).

(٧٢) (المصنف ٣٧٨٧).

وقال (٧٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ التَّسْبِيحُ**» (حسن)

قال الطحاوي (٧٤) :حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ. فَقَالَ: «لَا»** (صحيح)

وقال(٧٥):حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، **عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالُوا: «لَا تَقْرَءُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ»** (حسن)

وقال (٧٦):حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ** (صحيح)

روى عبد الرزاق (٧٧) : عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: **«لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ»** (صحيح)

وروى(٧٨) : عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّكَ لَضَخْمُ الْبَطْنِ، قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»** (صحيح)

---

(٧٣) (المصنف ٣٧٦٩).

(٧٤) شرح معاني الآثار(١٣١٦)

(٧٥) شرح معاني الآثار (١٣١٢)

(٧٦) شرح معاني الآثار (١٣١٧)

(٧٧) في المصنف (٢٧٨٠)

(٧٨) في المصنف (٢٨١٢)

وروى(٧٩) : عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: **«يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ»** (صحيح)

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **«يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ»** (صحيح)

قال الإمام أحمد(٨٠):حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**» (حسن)

آثار عن التابعين تدل على عدم القراءة في السرية أو الجهرية أو مطلقا

وقال (٨١) : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: **«لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ»، أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ** (صحيح)

وقال (٨٢) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: **«وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا»** (صحيح)

وقال (٨٣) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: «**لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ**» (صحيح)

---

(٧٩) في المصنف(٢٨١١)

(٨٠) المسند (٢٧٥٣٠)ط الرسالة

(٨١) (المصنف ٣٧٨٥). ط دار التاج

(٨٢) (المصنف ٣٧٨٩). ط دار التاج

وقال (٨٤) : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «**أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ**» (صحيح)

وقال (٨٥) : حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أيوب، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «**لَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنَ السُّنَّةِ**» (صحيح)

وقال (٨٦) : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا**» (صحيح)

وقال (٨٧) : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي كَبْرَانَ قَالَ: كان الضَّحَّاكُ: «**يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ**» (صحيح)

وقال (٨٨) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «**تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ**» (صحيح)

روى عبد الرزاق (٨٩) : عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا**» (صحيح)

روى عبد الرزاق (٩٠) : عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ**» (صحيح)

---

(٨٣) (المصنف ٣٧٩٢). ط دار التاج

(٨٤) (المصنف ٣٧٩٣). ط دار التاج

(٨٥) (المصنف ٣٧٩٤). ط دار التاج

(٨٦) (المصنف ٣٧٩٦). ط دار التاج

(٨٧) (المصنف ٣٧٩٧). ط دار التاج

(٨٨) (المصنف ٣٨٠١). ط دار التاج

(٨٩) في المصنف (٢٧٨٤) ت الأعظمي

(٩٠) في المصنف (٢٨١١)

روى عبد الرزاق (٩١) : عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ**» (صحيح)

روى عبد الرزاق (٩٢) : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: **قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِي عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَفِيمَا يُخَافِتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»** (صحيح)

(٩١) في المصنف (٢٨١٣)

(٩٢) في المصنف (٢٨١٨)

الذين قالوا بالقراءة في السرية:

مالك : ونقل عنه القول بالوجوب ونقل عنه عدم الوجوب لكن جمهور أصحابه على استحبابها في السرية ولا تفسد صلاة من تركها

الشافعي : وعليه الشافعية وقالوا بوجوب قراءة الفاتحة

أحمد : نقل عنه وجوب القراءة في السرية لكن رواية الجماعة عنه ، والذي عليه جماهير أصحابه (أن القراءة ليست بواجبة في السرية ولا الجهرية) (٩٣)

وحملوا : الأدلة التي في الباب على القراءة في الجهرية.

وقالوا : إذا لم يقرأ تَفَرَّغَ لِلْوَسْوَاسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَمَا يَشْغَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ

واستدل الشافعية : بما روى البخاري ومسلم عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»

وبما روى مسلم عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»

واعترض عليه : بأن هذا محمول على غير المأموم ، وأن القراءة لا تجب على المسبوق ، (٩٤)

---

(٩٣) الاستذكار (٤/ ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٤٧ط دار الوعي) ، الاصطلام في الخلاف (١/ ٢١٩ط المنار) ، المنتقي شرح الموطأ (١/ ١٥٩ط السعادة ، دار الكتاب) ، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١١ط دار الكتب) ، اختلاف أقوال مالك (في القراءة خلف الإمام فيما أسر صـ ١٠٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤١ط دار الكتب) ، المجموع (٣/ ٣٦٥ط المنيرية)، سنن الترمذي (١/ ٣٧١، ٣٧٢ط الرسالة) ، المغني (٢/ ٢٦٨ت التركي) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٩٥ت ماهر الفحل) ، الأنصاف (٢/ ٢٢٨ ت محمد حامد).

لكن مالك نص على القراءة ولم يقل واجبه أم لا (موطأ مالك ٢٨٥ت الأعظمي)

(٩٤) المجموع (٣/ ٣٦٦ط المنيرية) ، سنن الترمذي (١/ ٣٧٢ط الرسالة) ، سنن أبي داود (٢/ ١١٦ط الرسالة) ، المغني (٢/ ٢٦٢أ٢٦٣ت التركي) ، شرح ابن بطال (٢/ ٢٧٠ط الرشد)

آثار عن الصحابة في القراءة في السرية

قال ابن أبي شيبة(٩٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " **صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بِالنَّهَارِ**، فَلَمْ أَدْرِ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طه " (صحيح)

قال ابن المنذر (٩٦): حَدَّثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: «**اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ**» (صحيح)

قال ابن ماجة (٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» (صحيح) وله حكم الرفع والله أعلم

(٩٥) (المصنف ٣٦٥٩). ط دار التاج (عبد الله هو ابن مسعود)
(٩٦)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٣١٣ط دار طيبة)
(٩٧) سنن ابن ماجة (٨٤٣ ط الرسالة)

آثار عن التابعين في القراءة خلف الإمام في السرية

قال ابن أبي شيبة(٩٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(صحيح)

قال ابن أبي شيبة(٩٩): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نُورٌ لِلصَّلَاةِ»(صحيح)

قال ابن أبي شيبة(١٠٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: **«اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»** (حسن)

قال ابن أبي شيبة(١٠١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ»** (صحيح)

روى عبد الرزاق (١٠٢) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ **«كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ»** (حسن)

قال ابن حزم (١٠٣) : وَعَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **إِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَجَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.** (صحيح) ، نسبه لعبد الرزاق ولم أجده

---

(٩٨) (المصنف ٣٧٦٣). ط دار التاج

(٩٩) (المصنف ٣٧٦٤). ط دار التاج

(١٠٠) (المصنف ٣٧٦٦). ط دار التاج

(١٠١) (المصنف ٣٧٧٤). ط دار التاج

(١٠٢) في المصنف (٢٧٦٩)

(١٠٣) المحلى بالآثار (٢/ ٢٣٨)

روى مَالِكٌ (١٠٤) : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ **كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.** (صحيح)

روى مَالِكٌ (١٠٥) : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ **كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.** (صحيح)

روى مَالِكٌ (١٠٦) : عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، **كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ** (صحيح)

---

(١٠٤) موطأ مالك (٢٧٩ت الأعظمي)

(١٠٥) موطأ مالك (٢٨٠ت الأعظمي)

(١٠٦) موطأ مالك (٢٨١ت الأعظمي)

المبحث الثالث: تلخيص ما ورد في المسألة

الذين قالوا بعدم القراءة في الجهرية

الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وبعض الشافعية والحنابلة

واستدلوا

١ـ بقوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

٢ـ وقوله تعالى{وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨٩)} يونس

وأجيب عنها : أن الأمر بقراءة الفاتحة أخص منها وهو حديث : "لا تفعلوا إلا بأم القرآن" و

أجيب بأنه حديث ضعيف

١- وحديث مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"

٢- وزيادة فإذا قرأ فأنصتوا

٣- وحديث ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

٤- وأن من لم يقرأ في الصلاة الجهرية لم يقل أحد ببطلان صلاته

واعترض عليه : بأن لا إجماع في المسألة

الذين قالوا بالقراءة في الجهرية

الشافعي وعليه الشافعية : استدلوا

١- بحديث لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٢- وحديث مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ

واعترض : أن الجمهور حملوهما في المنفرد والإمام

٣- وحديث «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»

واعترض : أنه ضعيف

الذين قالوا بعدم القراءة خلف الإمام في السرية

الحنفية، وبعض المالكية وقول للشافعي غير مشهور ، ويلحق بهم من قال إن القراءة ليست واجبة وهم جمهور أصحاب مالك وأحمد في رواية الجماعة عنه وعليه الحنابلة.

واستدلوا :

١ـ بقوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وحملوه على الجهرية والسرية.

وأجيب عنه: بحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وأن الآية تحمل فيما عدا الفاتحة.

٢ ـ وحديث أبي بكرة "أنه ركع دون الصف فلم يقرأ الفاتحة " ، واعتمدوه في الضرورة وغيرها

وأجيب عنه أنه للضرورة فقط

٣ـ حديث" مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"

وأجيب عنه: أنه ليس واضحا

٤ـ وزيادة" فإذا قرأ فأنصتوا"

وأجيب عنها: أنه شاذة وعلى فرض صحتها هي في غير الفاتحة.

أ ـ وحديث ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

وأجيب عنه: أنه ضعيف أو يحمل في ما عدا الفاتحة

ب ـ وحديث " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا" **وأجيب عنه :** أن الظاهر أنه رفع صوته

الذين قالوا بالقراءة في السرية

مالك : نقل عنه الوجوب وعدم الوجوب وجمهور أصحابه على استحبابها

الشافعي : وجماهير الشافعية قالوا بوجوب قراءة الفاتحة

أحمد : نقل عنه وجوب القراءة في السرية لكن رواية الجماعة عنه والذي عليه جماهير أصحابه

أن القراءة ليست بواجبه في السرية ولا الجهرية

وحملوا الأدلة التي تدل على عدم القراءة أنها في الجهرية

وقالوا : إذا لم يقرأ تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة

واستدل الشافعية على وجوب القراءة

١- بحديث لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٢- وحديث مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ

واعترض : أنهما في المنفرد والإمام

المبحث الرابع: تجميع ما ورد عن الصحابة والتابعين:

من قال بعدم القراءة في الجهرية: زيد بن ثابت ، ابن عمر ، جابر بن عبد الله ، عثمان بن عفان ، ابن مسعود ، عروة ، سالم ، عطاء ، الزهري.

الذين قالوا بالقراءة في الجهرية : لم أقف بسند ثابت عن أحد قال بذلك من الصحابة، وأما التابعين فمنهم أبو سلمة ، سعيد بن جبير ، الأوزاعي ، رجاء بن حيوة ، مكحول.

من قال بالقراءة مطلقا ولم يميز :ابن عمرو ، ابن عباس(١٠٧) ، عبادة ، أبو سعيد ، أبو هريرة ، عائشة ، أبي بن كعب، الحسن ، الشعبي

من قال : تقرأ ذا لم تسمع قراءة الإمام :سعيد بن جبير ، أحمد بن حنبل

من جوز الأمرين– القراءة وعدمها – بدون تقيد: أبو مجلز ، القاسم بن محمد

من قال بعدم القراءة في السرية : ابن عمرو ، جابر بن عبد الله ، زيد بن ثابت، سويد بن غفلة

من قال بعدم القراءة مطلقا ولم يميز : ابن مسعود ، أبو الدرداء ، ابن عباس ، أنس بن مالك ، الأسود بن يزيد ، سعيد بن جبير ، سعيد ابن المسيب ، محمد بن سيرين ، الضحاك بن مزاحم ، أبو وائل ، أصحاب عبد الله ابن مسعود قاله أبو إسحاق السبيعي.

من قال بالقراءة في السرية :أبو هريرة ، عائشة ، جابر ، ابن مسعود ، عروة ، نافع بن جبير ، الشعبي ، الحكم ، القاسم بن محمد ، مكحول ، رجاء بن حيوة.

(١٠٧) وعنه رواية تشير بالتخيير

قال ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٦٤):حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ ثنا ثَابِتُ بْنُ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي سَعَةٍ مِنَ الاسْتِمَاعِ إِلَى يَوْمِ جُمُعَةَ، أَوْ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْمِ أَضْحَى أَوْ يَوْمِ فِطْرٍ فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا (حسن)

أقوال أصحاب المذاهب في المسألة

قَالَ أبو حَنِيفَةَ رحمه الله : لَا قِرَاءَةَ خلفَ الإمامِ فِي شَيْءٍ مِن الصَّلَاةِ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. (الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٦))

قال مالك رحمه الله : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. (موطأ مالك ت الأعظمي ٢٨٥(٢/ ١١٨))

قال الشافعي رحمه الله : يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن . (الحاوي (٢/ ١٤٠))

قال أبو داود رحمه الله : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِيمَا لَا يَجْهَرُ، قِيلَ لَهُ: فَفِيمَ يَجْهَرُ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأْ، إِلَّا أَنْ تَبْتَدِرَهُ فَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ".

(مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (صـ٤٨))

أقوال أخر في قراءة الفاتحة خلف الإمام

ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سرية كانت أو جهرية : البخاري ، ابن حزم ، البيهقي ، الصنعاني ، الشوكاني ، صديق حسن خان ، المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي ، أحمد شاكر ، عبد الرزاق عفيفي ، ابن باز ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، مقبل بن هادي الوادعي ، محمد الأمين الشنقيطي ، محمد صالح المنجد ، عبد المحسن العباد ، محمد المختار الشنقيطني ، عبد الكريم الخضير ، عبد الله السعد، عبد العزيز الراجحي، حمد بن عبد الله الحمد ، اللجنة الدائمة (١٠٨).

ذهب إلى الإنصات في الجهرية والقراءة في السرية : ابن تيمية ، الألباني ، سيد سابق ، عبد الله آل بسام ، السعدي ، صالح الفوزان ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠٩) .

ذهب إلى أن قراءة المأموم غير واجبة وأنها مكروهة تحريما في الصلاة السرية والجهرية : الأزهر (١١٠).

القراءة تحرم في الجهرية وتندب في السرية : دار الإفتاء المصرية (١١١).

الأفضل قراءة الفاتحة في الجهرية : أبو إسحاق الحويني (١١٢) .

---

(١٠٨) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٦) ، المحلى بالآثار(٢/ ٢٦٦) ، القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٢٠) ، سبل السلام (١/ ٢٥٤) ، نيل الأوطار (٢/ ٢٥٣) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ١١٥)، سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١١٨)، فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ١٦١)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/ ٢٩٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٣٠)، شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (٣٧/ ٢٨) ، صفة صلاة النبي للعلامة مقبل الوادعي (ص: ٣٤) ، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٤/ ٤٦٠)، فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٥٦٨١) ، شرح سنن أبي داود للعباد (١٠٦/ ٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي محمد مختار (٤٧/ ١٠) ، شرح الترمذي - عبد الكريم الخضير (١٠/ ٦) ، شرح آداب المشي إلى الصلاة للشيخ عبدالله السعد (ص: ١٣٥)، فتاوى منوعة - الراجحي (١٢/ ٢٩)، شرح زاد المستقنع للحمد (٧/ ٩٨)، فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٣٢٥)

(١٠٩) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٠٠)، فقه السنة (١/ ١٥٩) ، توضيح الأحكام (٢/ ١٨٨) عبد الله آل بسام ، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢٦٠) ، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (ص: ١٢١) لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ

(١١٠) فتاوى الأزهر (١/ ٤٦).

(١١١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٨٩).

(١١٢) فتاوى الشيخ أبو اسحاق الحويني (ص: ٢٢) .

الراجح في المسألة:

الترجيح:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

بعد دراسة متأنية لهذه المسألة، أقول

-والله أعلم- قول من قال بعدم القراءة في الجهرية والقراءة في السرية.
أما الجهرية: فلقوة أدلتهم وعد وجود دليل صحيح صريح يفيد وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية.

ومن أدلتهم: قال تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

وقوله تعالى { قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} .

ولا يوجد دليل صحيح يفيد وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية

وأما حديث" لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" وحديث "مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" حملهما الجمهور في دون الجهرية ومنهم من حملها على غير المأموم .

وأما القراءة في السرية : لأنه ثبت ما يشعر أن بعض الصحابة كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم أو خلف الإمام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، من ذلك قول جابر رضي الله عنه : «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» وهذا الأخير -والله أعلم- ليس فيه نهي عن القراءة أنما هو رفع صوت الرجل بالقراءة

ولكن من ترك القراءة لعذر مثل متابعة إمامه فصلاته صحيحة ،، لا نقول ببطلانها

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه / أحمد بن عوض

٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣ / ٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧

Eda75@yahoo.com

الفهرس: